الحمد لله

الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

القضيّة عدد: 314188

تاريخ القرار :30 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: ********** بجندوبة مقرّه بمكاتبه الكائنة

بشارع ******* عدد *** – تونس،

من جهـة،

والمعقّب ضدّه : **********، عنوانه **********، ******، *****، ولايةجندوبة، نائبه الأستاذ

**********، الكائن مكتبه بشارع **********، عدد ** ، ********* تونس .

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 17 مارس 2014 تحت عدد 314188 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 15 جويلية 2013 تحت عدد 29216 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصه وذلك بإلزام********** ********** بجندوبة بأن يؤدي للمستأنف ضدّه مبلغا قدره ستمائة دينار (600,000 د) بعنوان أجرة إختبار. مع حمل المصاريف القانونيّة على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضدّه مبلغ ستمائة دينار (600,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه تسوغ عقارا فلاحيا سقويا من الخواص مساحته ستون هكتارا وهو مشمول بالمنطقة العموميّة السقويّة بوهرتمة 3، من معتمديّة بوسالم لمدّة ثلاث سنوات بداية من أول أكتوبر 2007 إلى نهاية سبتمبر 2010 وبما أنّ العقار المكرى مغروس بأشجار

كاسرة للرياح تابعة للمندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بجندوبة، فقد نتج عن ذلك حجب الشمس عن مزروعاته كما أنّ تساقط أوراقها أضرّ بمزروعاتها وامتداد عروقها منع نمو القمح ورغم إشارته على مالكي الأرض بمطالبة المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بزبر الأشجار المحيطة بالمكرى وتقليمها أو قصها عند الإقتضاء فإنّهم لم يفعلوا ذلك. وبما أنّ المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بجندوبةلم تتول الإعتناء بمصدات الرياح التي غرستها منذ زمن وذلك بتشذيبها وتقليمها فقد تسببت له في مضره موجبة للتعويض، ممّا حدا به إلى القيام بدعوى طالبا إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق المندوبيّة الجهويّة للتنمية الفلاحيّة بالقصرين بأن تؤدي له مبلغ ثلاثة آلاف و مائتين و أربعة وعشرين دينارا ومليمات 400 (3.224,400د) لقاء الأضرار التي لحقت به جراء مصدات الرياح و مبلغ ألف دينار (1.000,000 د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغ خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة. وهو الحكم الذي استأنفته الإدارة وتعهّدت الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقب بتاريخ 8 ماي 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة مستندا في ذلك إلى مخالفة الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة بمقولة أنّ الدائرة الإستئنافيّة لم تردّ على الدفع الجوهري والأساسي المتمثّل في أنّ تقليم الأشجار يتمّ بمقتضى رخصة تُسلّم للمالك باعتباره صاحب الأرض والمنتفع من مصدّات الرياح، وتمسّكت بأنّه لا يُمكن للإدارة التفصّي من المسؤوليّة إلاّ بإثبات أنّها بذلت كلّ ما في وسعها لتفادي حصول الضرر يعتبر في غير طريقه والحال أنّ القانون لم يُلزمها بذلك ما دام تدخّلها في شأن المصدّات وما يتضمّنه من قطع أو شذب يكون بمقتضى ترخيص يمنح للمالك وبطلب منه. وتكون بذلك المحكمة قد خالفت أحكام الفصل 17 المومإ إليه أعلاه عندما نسبت إلى الإدارة مسؤوليّة الأضرار المدّعى بها وقضت بإلزامها بالتعويض رغم خلوّ الملفّ ممّا يُفيد صدور خطأ إداري وممّا يُفيد أنّه سبق للمعقّب ضدّه أن قدّم مطلب رخصة للإدارة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ ********** نيابة عن المعقّب ضدّه بتاريخ 9 ماي 2014.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على قانون المحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 21 نوفمبر 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة الأنسة سناء المديني في تلاوة ملخّص من تقريرها الكتابي، وحضر ممثل ********** وتمسك بالطلبات المضمّنة بمستندات التعقيب، ولم يحضر الأستاذ ********** ووجّه الإستدعاء بالطريقة القانونية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث أدلى الأستاذ ********** نائب المعقب ضدّه تقرير في الرد على مستندات التعقيب بتاريخ 9 ماي 2014 دون أن يوجهه إلى المعقب بالطريقة القانونية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين ، مخالفا بذلك الصيّغ و الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 من قانون المحكمة، مما يتعيّن معه عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

وحيث قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلّق بمخالفة الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإداريّة:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ الدائرة الإستئنافيّة قد خالفت أحكام الفصل 17 المومإ إليه أعلاه عندما نسبت إلى الإدارة مسؤوليّة الأضرار المدّعى بها وقضت بإلزامها بالتعويض، رغم خلوّ الملفّ ممّا يُفيد صدور خطأ إداري في جانبها لأنّ تدخّلها في شأن المصدّات وما يتضمّنه من قطع أو شذب يكون بمقتضى ترخيص يمنح للمالك وبطلب منه، والحال أنّ الملفّ خُلُوّ ممّا يُفيد أنّه سبق للمعقّب ضدّه أن قدّم مطلب رخصة للإدارة باعتباره صاحب الأرض والمنتفع من مصدّات الرياح.

وحيث يقتضي الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية أن تكون مذكرة التعقيب مفصلة لكل مطعن على حدة.

وحيث يقتضي تفصيل المطاعن أن لا يقع الجمع بين مسألتين قانونيتين أو أكثر لا وجود لأي ارتباط بينهما صلب مطعن واحد بل يتمّ تبويب المآخذ الّتي يعيبها الطاعن على الحكم أو القرار المطعون فيه ضمن مطاعن منفصّلة وواضحة المضمون بشكل يغني عن استجلاء فهما أو تأويلها أو البحث عن مدى ترابط أجزائها.

وحيث تمسك المعقب صلب مطعن واحد بمطعنين لا صلة بينهما ويشكل كل منهما مطعنا مستقلا بذاته وهما مخالفة القانون و ضعف التعليل ، الأمر الذي يتجه معه القضاء برفض المطعن الماثل شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونيّة على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نجلاء ابراهم و فاتن هادف.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة

سميرة قيزة

المستشارة المقررة

سناء المديـني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالـدي